المؤتمر العلمي الثاني
لطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا
الجامعة الأسمرية الإسلامية 1446هـ- 2024م

ضوابط نقل وزرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة

سالمة علي موسى و عائشة عبد الله دعوب*

قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية-زاوية المحجوب، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا..

*البريد الإلكتروني: a.doub@asmarya.edu.ly

Regulations Governing the Transfer and Transplantation of Human Organs: A Comparative Study

Salma Ali Mousa and Aisha A. Doub*

Department of Shari'ah and Law, Faculty of Islamic Sciences- Zawiyat Al-Mahjoub, Alasmarya Islamic University, Libya.

الملخص

إن عملية نقل وزرع الأعضاء قضية طبية معاصرة، لجأ إليها الأطباء حديثاً كوسيلة للعلاج وأصبحت ضرورية في بعض الحالات الحرجة والطارئة؛ ونظرا لانتشارها الواسع في المجال الطبي وتحقيقها لنجاحات باهرة فقد أصبحت من الوقائع والنوازل التي لابد للمسلم أن يتتبع آراء الشرع في مدى مشروعيتها وموافقتها لأحكامه وضوابطه، وهو ما دفع بعلماء الشريعة إلى النظر فيها بمعيار الشريعة وبحث موافقتها للمقاصد الشرعية، وكان هدف الدراسة هو استجلاء آراء الشرع في هذه العملية وما يرافقها من ضوابط تضبطها ومقارنة كل ذلك بالنصوص القانونية في التشريع الليبي مع الاستئناس ببعض التشريعات المعاصرة لبعض الدول.، والبحث يتطرق إلى دراسة عملية نقل وزرع الأعضاء منذُ بدايتها وكيف نشأت وكيف أصبحت وسيلة للعلاج، وكذا صور النقل وبيان أي من الصور تكون محرمه وأيها تكون مباحه، والأركان الواجب توافرها لاكتمال العملية، والضوابط التي تنظمها حتى تصير مباحة ويمكن الاستفادة منها ومقارنة هذه الضوابط بين الشريعة والقانون الجنائي الليبي، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهرس، حيث اشتملت المقدمة على أهداف وأهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع ، والإشكالية البحثية، وفرضية البحث، ومنهجيته، وتناول المبحث الأول: نقل الأعضاء البشرية من حي إلى حي آخر وجاء في مطلبين : الأول: الحكم الشرعي للنقل ، والثاني: الضوابط الشرعية والقانونية للنقل، وتناول المبحث الثاني: نقل الأعضاء من ميت إلى حي، وتحته مطلبين: الأول للحكم الشرعي، والثاني للضوابط في الشرع والقانون، ثم الخاتمة و التي اشتملت على: التوافق بين الشريعة والقانون على جواز التبرع ومنع البيع للأعضاء، وضآلة اهتمام المشرع الليبي بتقنين الكثير من قوانين النقل ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، مع جملة من التوصيات.

الكلمات الدالة: زرع، الأعضاء، موت، حي، ضوابط، عملية.

Abstract

The process of organ transplantation is a contemporary medical issue that doctors have recently resorted to as a means of treatment, and it has become necessary in some critical and urgent cases. Due to its wide spread in the medical field and its remarkable successes, it has become one of the real-world issues that Muslims must follow to understand the Sharia's perspective on its legitimacy and its compliance with its rules and regulations. This has led Sharia scholars to examine it through the lens of Islamic law and explore its alignment with the objectives of Sharia. The research aimed to clarify the views of Islamic law on this procedure, the regulations accompanying it, and compare all of this with the legal texts in Libyan legislation, while referencing some contemporary legislation from other countries. The research addresses the study of organ transplantation from its inception, how it originated, and how it has become a means of treatment. It also explores the forms of transplantation, clarifying which forms are prohibited and which are permissible, the essential elements required for the completion of the procedure, and the regulations governing it to make it permissible and beneficial. Additionally, it compares these regulations between Sharia and Libyan criminal law. The research includes an introduction, a preface, two chapters, a conclusion, and an index. The introduction covers the objectives and importance of the research, the reason for choosing the topic, the research problem, the research hypothesis, and methodology. The first chapter addresses organ transplantation from a living donor to another living person, divided into two sections: the first section discusses the Sharia ruling on transplantation, and the second section discusses the Sharia and legal regulations for transplantation. The second chapter discusses organ transplantation from a deceased donor to a living person, also divided into two sections: the first section covers the Sharia ruling, and the second section covers the regulations in both Sharia and law. The conclusion highlights the agreement between Sharia and the law on the permissibility of donation and the prohibition of organ sales, as well as the limited attention of the Libyan legislator to enacting many laws regulating transplantation and combating organ trafficking, along with a set of recommendations.

***Keywords**: Transplantation, Organs, Transfer, Death, Alive, Regulations.*

المقدمة

بسم الله والحمد لله حمدا كثيرا طيبا، والصلاة والسلام على نبينا الصادق الأمين وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن زراعة الأعضاء البشرية من القضايا المستجدة التي طرأت، فتصدى لها فقهاء الشريعة والقانون بالبيان والشرح والتوضيح بغية إصدار الحكم والقانون المناسبين؛ ولأن الشريعة الإسلامية السمحاء تهتم بمصالح العباد عامة، فكان لازماً على العلماء أن يجتهدوا في هذه المسألة ويضعوا آراءهم وضوابطهم لهذه العمليات، اعتمادا على أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف، وأن الضرورات تبيح المحظورات؛ لكن ومع ذلك لا زال هناك عدم توافق بين فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون حول ضوابط هذه العملية، كما أن التنظيم القانوني في ليبيا لم يبدي الاهتمام الكافي بنقل وزراعة

الأعضاء البشرية، حيث لم يتناولها المشرع الليبي إلا في قانون 1982م وفي قرار اللائحة سنة 2007م من قانون 1982م، فكان مجال البحث هنا:

الضوابط التي تنظم عملية التبرع بالأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي مع الاستئناس في بعض المواضع بالقانون الفرنسي.

سبب اختيار الموضوع:

نظرا لما لاحظته من ضعف اهتمام القانون الليبي بقضية نقل وزرع الأعضاء رغم بداية انتشارها في ليبيا، مما قد يؤدي إلى مخاطر كثيرة، فقد رغبنا في الاستزادة في هذا الموضوع ودراسته بشكل معمق.

الدراسات السابقة:

أحمد عبد الدائم (1999). أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني.

محمد الشنقيطي (1415هـ). أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.

محمد بوساق (2008). موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر.

مصطفى الدراجي (2018). المبدأ القانوني والضابط والقاعدة القانونية.

مونية بوعبدالله (2014). النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية.

هيام عبد الحليم (د.ت.). نقل الأعضاء البشرية بين الفقه والطب والقانون.

أهداف البحث:

تكمن أهمية وأهداف البحث في عدة نقاط أهمها:

- معرفة ماهية عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، ومعرفة تاريخها الطبي والفقهي والذي يبدأ من عهد الرسول ﷺ.
- تتبع مواطن الاتفاق بين أحكام الشـريعة ونصـوص القانون حول هذه العملية، وصـولا إلى الضوابط المنظمة لهذه العملية.

الإشكالية البحثية:

- ما المعنى الفقهي والقانوني لزرع وتقل الأعضاء؟
- وهل أباح الشـرع هذه العملية بالإجماع؟ وما هي الضـوابط المشـتركة والمختلفة بين الفقه والقانون الليبي؟

فرضية البحث:

يقوم البحث على إثبات أو نفي الفرضية الآتية:

"مشروعية عملية نقل وزرع الأعضاء هي المسلك المعتبر لمعرفة ضوابط هذه العملية".

منهجية البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي والاستقرائي، ثم المنهج المقارن، من خلال مقارنة القانون بالشريعة، وفي بعض المواضع يتم مقارنة القانون الليبي بالقانون الفرنسي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحث تمهيدي ومبحثين وخاتمة.

المبحث التمهيدي

المطلب الأول: ماهية عملية زرع ونقل الأعضاء

أولا: تعريف الضابط

الضابط لغةً: من ضبط، والضبطُ: لزوم الشيء وحبسه، يقال: الضبطُ لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم (ابن منظور، لسان العرب، 1414: 340/7)، والضابط هو: الذي يعمل بيديه جميعا (ابن فارس، 1399هـ: 386/3) .

الضابط اصطلاحاً: من الضبط وهو: إسماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهم معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده والثبات عليه بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره (الجرجاني، 1403هـ: 137).

فالضابط أتي به ليضبط الأحكام ويسهل إدراجها تحته بحيث يجمعها ليحفظها، ويمنع دخول غيرها معها، وكثيرا ما يخلط العلماء بين القاعدة الفقهية، وعلى كلٍ فإن تعريف الضابط في اصطلاح علماء الفقه وقواعده هو: "أمرٌ كلي أو أكثري ينطبق على جزيئات كثيرة تعرفُ أحكامها الشرعية منهُ" (الغرياني، 2000: 10) .

وفي اصطلاح القانونيين فهو: عبارة عن موجه أو إطار معياري يستعين به القاضي ــ وهو يواجه ظروف الواقع ــ ليوائم بين القاعدة القانونية والحالة الخاصة المعروضة عليه، فهو مرن وقابل للتغير، ويختص بكل حالة ولا يتعداها لغيرها (الدراجي، 2018: 174) .

والمتأمل في معنى الضابط فقها وقانونا يلحظ أنهما متداخلان في كثير من الجوانب، حيث إن كلاهما يسعى للإرشاد والتسهيل على المشتغل بالأحكام الفقهية والقانونية، كما أن الضابط عندهما ليس بمنطبق تمام الانطباق على كل الحالات والوقائع، بل تخرج منه وتتعداه أحوال عدة؛ وهو ما جعل من هذه الضوابط قابلة للتغيير والتعديل في نظر الشرع والقانون، وهو ما يوافق القاعدة الفقهية: " لا

ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، مما يدفع بالقانون إلى التعديل في هذه الضوابط باستمرار حسب تغير التجارب الطبية وتطورها.

ثانياً: تعريف النقل

النقل لغة: النون والقاف واللام: أصلٌ صحيحٌ يدلُ على تحويل شيء من مكان إلى مكان، ثم يفرع ذلك، يقال: نقلته أنقله نقلاً، ونقل الفرس قوائمهُ نقلاً، أي: حركها (ابن فارس، 1399هـ: 463/5).

واصطلاحاً: يشير بشكلٍ خاص لزرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته كزراعة الكبد والقلب والكلي (عبدالدائم أ.، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، 1999: 95)، ويكون الزرع بعد النقل.

ثالثا: تعريف الزرع

الزرع لغة: الزاي والراء والعين أصلٌ يدل على تنمية الشيء، وأصل الزرع التنمية (ابن فارس، 1399هـ: 50/3). وزرع الحب يزرعهُ زرعاً وزراعة: بذره، وقيل الزرع نبات كل شيء يحرث، وقيل: الزرع طرح البذر (ابن منظور، 1414هـ: 141/8).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي، فالمتتبع لمعاني الزرع يجد أنها تدور حول الإنبات والتنمية. الزرع اصطلاحاً: هو نقل مادة خلوية أو أنسجة حية من جزء لآخر يتبعان نفس الكائن الحي، أو من فرد لآخر سواء كان من نفس النوع أو لم يكن، (عبدالدائم، 1999: 95).

رابعا: تعريف العضو

العضو لغةً: العين والضاد والحرف المعتل أصل واحدٌ يدل على تجزئة الشيء، ومن ذلك العضو تقول: عضيت الشيء أي وزعته (ابن فارس، 1399هـ: 347/4).

العضو اصطلاحاً: هو الجزء المتميز من مجموعة الجسد سواء أكان من إنسان أم حيوان كاليد والرجل (الفقهاء، 1427هـ: 146/30). والعضو البشري في اصطلاح الفقهاء: هو كل جزء من الإنسان سواء أكان هذا الجزء خلايا وأنسجة متجددة أم غير متجددة (الشاذلي، 1988: 358/4).

أما التعريف القانوني للعضو البشري فهو: عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم البشري، والتي لا يترتب على استئصالها انتقاصا في جسم الإنسان مما يؤدي إلى إخلال في أداء وظيفتها، ويتحقق به المساس بسلامة الجسم وبذلك يعد اعتداء على سلامة هذا الأخير (مدني: 9).

ولعل التعريف القانوني الدقيق للعضو هو ما أصدره القانون الانجليزي المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء وذلك بموجب الفقرة (2) من المادة (7) حيث نص على أنه: "يقصد بكلمة عضو في

تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والتي لا يمكن للجسم استبدالهُ بشكل تلقائي إذا تم استئصالهُ بالكامل".

وقد عرفه القانون الليبي في اللائحة التنفيذية بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى في المادة (3) من قانون رقم (4) لسنة 1982م بالآتي: ويقصد بالعضو البشري: عنصر الجسد البشري المتجدد أو غير المتجدد، وكذلك الأنسجة البشرية باستثناء تلك الخاصة بالتناسل التي لها صفة نقل وحمل أو إفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه بعد زرعها في المتلقي.

خامسا: البشرية

البشرية لغة (مختار، 1429هـ: 129/2): من النسبة إلى البشر وهم الخلق من لدن آدم عليه السلام، وسيكون مجال بحثنا هو الضوابط المتعلقة بالنقل والزرع للأعضاء البشرية دون غيرها من الأعضاء، كالنقل من الحيوانات مثلا.

وهذه العملية لها أسماء ومترادفات عدة، فهناك من يدعوها: (بعملية نقل العضو البشري)، والبعض سماها (بعملية استئصال أو انتزاع العضو البشري)، وأطلق عليها آخرون مصطلح (عملية زرع العضو البشري). وانعكس الأمر كذلك على الناحية القانونية:

- فاستخدم القانون الفرنسي رقم (1976/1181). مصطلح "نقل وزراعة الأعضاء".
- أما القانون العراقي رقم (1981/60) فقد سماها "نقل وزرع الكلى".
- وفي القانون الليبي رقم (4/ 1982) فقداصطلح على تسميتها "نقل وزراعة الأعضاء البشرية".

ومهما يكن لها من مسميات، فإن المعنى الاصطلاحي العام لزراعة الأعضاء أو نقلها هو:

نقل الأعضاء الحية جراحياً من جزءٍ إلى جزءٍ آخر بالجسم أو من شخصٍ إلى آخر، وقيل: هو نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من نفس البدن، أو ليس من نفس البدن. (الأحمد: 56).

أركان عملية زراعة ونقل الاعضاء:

1) المنقول منه: وقد يدعى "المتبرع"، والمتبرع قد يكون حيا أو ميتًا، ويطلق عليه كذلك مصدر الأعضاء.

- أعضاء لا تنقل إلا من ميت وهي التي تتوقف عليها حياة الإنسان المتبرع: كالقلب والبنكرياس.
- أعضاء لا تنقل لحرمة نقلها كالخصيتين والمبيض؛ لكونها مصدرا للخلايا الجنسية المكونة للجنين وفي إباحة نقلها فتح لباب اختلاط الأنساب، وأن يولد الوليد من صلب غير صلب والديه.
- أعضاء لا تنقل إلا من حي: كالدم.
- أعضاء يمكن نقلها من الحي والميت، وهو غالبية الأعضاء: كالقرنية والكلية والجلد.

2) المنقول إليه: ويسمى بـ (المستقبِل أو المضيف) ونعني به الجسم الذي سيلقي العضو المنقول.
3) العضو المنقول: يسمى (الغريسة)
4) نقل العضـو: وهي عملية النقل التي يجريها الطبيب من المتبرع إلى المسـتقبل، وعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في عمومها تتم في ثلاث صور (خليفة، 2017: 44):

- نقل العضـو من نفس جسـم الإنسـان المريض وتسـمى (بالنقل الذاتي)، حيث يتحد المتبرع والمستقبل، وذلك كما في الأحوال التي يتم فيها ترقيع جلد مريض قد احترق، بأن يؤخذ جزء من جلده السليم كجلد ظهره مثلا ليوضع في مكان جلده المحترق في الوجه.
- نقل الأعضاء الفردية التي ليس لها مثيل وتسمى (بالأعضاء غير متجددة)، ولا يتصور نقلها إلا من ميت.
- نقل الأعضاء التي يكون لها مثيل، أي: الأعضاء المزدوجة وتسمى أيضا (بالأعضاء المتجددة)، وهذه تنقل من الأموات والأحياء.

المطلب الثاني: التاريخ الطبي والفقهي لنقل وزراعة الأعضاء

نازلة زرع الأعضاء ليس أمرا حديثا، فقد عرفت البشرية .وإن كان بشكل من الأشكال البدائية في العصر البرونزي عمليه التربنة، وهي إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصـابة الرأس، كما دلت الحفريات القديمة على أن المصريين القدماء عرفوا عمليات زرع الأسنان، وكذلك اليونانيون وسكان الأمريكيتين قد مارسوا زرع الأسنان قبل أن يعرفها الأوروبيون، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن العاشر الميلادي (الرابع الهجري) (البار، 1994: 42).

وجاء في السنة أن قتادة بن النعمان، قال: "أهدى إلى رسول الله ﷺ قوس فدفعها إلي يوم أحد فرميت بها بين يدي رسـول الله حتى اندقت عن سـنتها ولم أزل عن مقامي نصـب وجه رسـول الله ألقى السهام بوجهي كلما مال سهم منها إلى وجه رسول الله ميلت رأسي لأقي وجه رسول الله بلا رمي أرميه فكان آخرها سـهما بدرت منه حدقتي على خدي وتفرق الجمع فأخذت حدقتي بكفي فسـعيت بها في كفي إلى رسول الله فلما رآها رسول الله في كفي دمعت عيناه فقال: (اللهم أن قتادة قد أوجه نبيك بوجهه فاجعلها أحسن عينيه وأحدهما نظراً)" (الطبراني، 1415هـ: 8/19). وهذا من معجزات الرسول ﷺ وهو أول إعادة زرع للعين بكاملها.

وأيضا عرف الهنود القدامى زرع الأعضاء، حيث قاموا بزرع الجلد وإصلاح الأنف المتآكلة، ثم تطورت زراعة الأعضـاء وبالأخص الزرع الذاتي في القرن الثامن عشـر والتاسـع عشـر ميلادي، حيث أجريت عمليات نقل الأوتار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف، وفي القرن التاسع عشـر تمت

عمليات ترقيع الجلد والترقيع الذاتي والمتباين، وفي القرن العشـرين انتشـرت عمليات زراعة القرنية وانتشر نقل الدم بالصورة واسعة (عيد، قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي: 22).

وكان أول من قام بنقل الدم (ريتشاردلاور) من إنجلترا، والذي قام بنقل الدم بين الكلاب سنه 1665م، وبعد ذلك بعامين فقط قام بنقل دم شاه لإنسان، (البار، 1994).

ولأن الدم من ضمن أنسجه الجسم، فهو يدخل ضمن موضوع نقل وزرع الأعضاء وقد تنبه الفقهاء لأهمية نقل الدم فأباحوه رغم أن الدم المسفوح يعتبر نجسا، بشرط أن يكون لإنقاذ حياه مريض ولإجراء العمليات الجراحية الكبيرة التي تستلزم نقل الدم، وأن يكون تبرعا لا بيعا.

ثم بدأت بعد ذلك زراعة الكلى على مستوى الإنسان عام 1933م، فقد قام الجراح الأوكراني (يوفوروني) بأول عملية زرع كلية من إنسان لإنسان، (عيد: 22) .

وفي الثمانينات من القرن العشرين تمكن الجراحون من أخذ الأعضاء وهي بحالة جيدة، بسبب قدرتهم على الحفاظ على التروية الدموية المستمرة؛ نظرا لتقدم العلم وإنتاجه لكثير من أدوات ومعدات الحفظ والتبريد، فانتشرت عمليات النقل والزرع في كثير من بلدان العالم (البار، 1994: 41-88).

وتجدر الإشـارة أن طب زراعة الأعضـاء ونقلها يعد واحداً من أكثر مجالات الطب الحديثة صعوبة وتعقيدا، لكن ما قدمه علم الطب من دلائل وبراهين على أن هذا الاعتداء والتصرف في بدن الإنسـان له من المنافع ما قد يفوق أضـراره بكثير ؛ لذلك فلابد من بيان صـور النقل والتي تظهر في صورتين:

الصورة الأولى: كون النقل والزرع من الإنسان إلى نفسه

وهي التي يكون فيها المتبرع والمتبرع له واحد، وتأتي هذه المسألة على حالتين:

الحالة الأولى: "أن تكون ضرورية" مثلما يجري في عمليات جراحة القلب والأوعية الدموية، حيث يضطر الطبيب إلى توفير طعم وريدي أو شـرياني؛ ليتمكن من زرعه مكان الشـريان المنسـد أو المتمزق، وينقذ المريض من الموت.

الحالة الثانية: "أن تكون حاجيه" مثل ما يجري في جراحه الجلد المحترق، حيث يحتاج الأطباء لعلاج الموضع المحترق إلى أخذ قطعه من الجلد السليم من الجسم نفسه ثم زرعها في الموضع المصاب من الجسد.

ولقد أجاز الفقهاء هاتين الحالتين بضـوابط معدودة تسـمح للطبيب القيام بهما، وهذه الضوابط:

- أن تكون الحاجة لعملية النقل والزرع ملجئة، فلا يجوز الإقدام على هذين النوعين إلا بدافع الضرورة أو الحاجة، أما غير ذلك فإنه من العبث المذموم الذي صان الشارع بدن الإنسان عنه.
- أن يغلب على ظن الطبيب وجود النفع، حتى ولو ألحق بعض الضرر بالمريض فالعملية جائزة ما فاق النفع الضرر الحاصل، وكما هو معروف في قواعد الفقه " الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر".
- انعدام وجود العضو البديل الذي بزرعه نحقق الشفاء للمريض دون أن نحدث أضرارا أفدح بسبب جراحة النقل والزرع مثل: الطعوم الصناعية.

حكمه:

لقد أجاز الفقهاء المعاصرون مثل هذه العمليات، حيث جاء في الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت سنه 1410هـ في قرار رقم واحد من قرارات مجمع الفقه الاسلامي في دورته الرابعة، والذي جاء فيه:

"يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتبة عليه شروطه، وأن يكون ذلك لإيجاد عضو منعقد أو لإعادة عضو مفقود او لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو إصلاح عيب أو ازاله دمامه تسبب للشخص إيذاء نفسيا أو عضوياً"

الصورة الثانية: كون النقل والزرع من الإنسان إلى غيره

وهذه الصورة تظهر في عمليتين وفي كل واحدة تختلف حالة المتبرع أو المنقول إليه من موت وحياة:

- فإما أن يكون النقل من الحي إلى حي آخر.
- أو أن يكون النقل من شخص قد مات وفارق الحياة.

المبحث الأول: نقل الأعضاء من حي إلى حي آخر

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من حي إلى حي آخر

لمعرفة ذلك يجب أولا أن نمايز بين أعضاء جسم الإنسان من حيث الفردية والازدواجية، وما يؤثر منها على الأنساب والنطف وما لا يؤثر، وذلك كالآتي:

- الأعضاء الفردية: وهي الأعضاء التي بمجرد نقلها يموت المنقول منه؛ لكونها أعضاء لا بديل لها يقوم مقامها ويؤدي مهامها، مثل: القلب والدماغ والبنكرياس، وإن كان هناك أعضاء ليس لها بديل ولكن لا يموت المعطي بمجرد نقلها من جسده، مثل: غريسة الجلد والغضاريف.

- الأعضـاء الزوجية: وهي الأعضـاء التي لا يؤدي نقلها إلى موت المنقول منه، لكنها قد تؤدي في بعض الأحيان إلى نقص في كفاءة بعض المهام في الجسـم، ومن هذه الأعضـاء: الكلية، قرنية العين.

ومنها ما كانت زوجية ولها بديل كالأعضاء التناسلية، لكن لأن لها تأثيرا على الأنساب والموروثات (لكونها ناقلة للصفات الوراثية)، مثل: الخصيه والمبيض، فقد أجمع الفقهاء على حرمة نقلها وزرعها وهو ما نص عليه القانون الليبي بشكل صريح.

الفرع الأول/ حكم نقل الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المتبرع (المنقول منه):

أجمع الفقهاء على حرمة نقل عضو تتوقف عليه حياة المتبرع ــ كالقلب والبنكرياس ــ ليزرع في شخص آخر؛ لأن ذلك انتحار وقتل نفس وكلاهما أبشع الجرائم في الإسلام، ولأنه ليست حياة شخص أهم من حياة آخر شرعا؛ ولأن هلاك المنقول منه محقق، وثبوت الحياة للمنقول إليه مضمون فلا يقدم المضمون على متيقن.

فنقل هذه الأعضـاء محرم، وهو بنفس الدرجة من التحريم على الجراح ومعاونيه، وكل من قاموا بذلك تطبق عليه أحكام القتل العمد أو الخطأ أو شـبه الخطأ (القرهداغي و المحمدي، 2006: 490).

والأدلة الشرعية على تحريم هذا النوع من النقل:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، (البقرة:195) .

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، (المائدة:2).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

- يحرم على الإنسان أن يقصد ما يوجب هلاكه، والإقدام على التبرع بهذه الأعضاء موت محقق.
- حرم الله قتل الإنسان نفسه صراحة وتوعده بأشد العذاب، والتبرع بهذه الأعضاء طلب صريح للموت.
- نهانا الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن عون غيرنا على المعاصي، ومعاونته على أذية نفسه مما يؤدي بها إلى الموت، والطبيب القائم بهذه العمليات هو معين على الإثم والعدوان على النفس (الرازي، 1405: 296/3).

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية:

قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (الأصبحي، 1406هـ: 745/2)، وهذا نهي صريح عن إزالة ضرر بالأضرار بالآخرين، والتبرع بما لا يستطيع الإنسان العيش بدونه هو من قبيل أن يحاول المتبرع إزالة الضرر على المتبرع له وإلحاقه بنفسه، وهذا عين الإضرار المحقق.

ثالثاً: من القواعد الفقهية:

"الضرر لا يزال بمثله"، أي أن الضرر يزال في الشرع إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله". (الزحيلي، 1427 هـ: 215/1).

الفرع الثاني/ حكم نقل الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المتبرع (المنقول منه):

اختلف الفقهاء في حكم هذا النقل على قولين (الفارسي، 2023: 299/2).

القول الأول: تحريم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية:

ولقد قال بذلك جمهور الفقهاء قديما وبعض المعاصرين منهم الشعراوي والسكري والسقاف، وهذه نماذج من أقوالهم التي تنص على تحريم هذا الفعل:

- الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة وقيل للكرامة. (البلخي، 1991: 354/5)
- جاء في نهاية المحتاج: "ويحرم قطعه، أي: البعض من نفسه لغيره، ولو مضطرا ما لم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك" (الرملي، 1404هـ: 163/8).
- ولا يجوز التداوي بشيء محرم، أو بشيء فيه محرم كألبان الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا يشرب مسكرا (البهوتي، د.ت.: 200/6).

وعليه فقد حرموا كل صور التبرع؛ لأنه بمجرد القيام بنزع جزء من الإنسان الحي لزراعته فإنه يؤدي إلى هلاك المتبرع لا محاله وهذا غير جائز، وأنه لا يجوز للإنسان التصرف في جسده؛ لأنه ليس ملكه فهو ملك لله وحده وإنما له ملكية التصرف في الانتفاع فقط، وملكية الانتفاع فقط لا تجيز له التبرع بالأعضاء حال الحياة ولا الإيصاء بالأعضاء بعد موته، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة منها:

أولا: من القران الكريم:

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾. (البقرة: 195).

قال تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، (النساء:119)

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ على كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: 70).

فالله تعالى كرم الإنسان، وحرم انتهاك عرضه وجسمه بدون حق فكما لا يجوز الاعتداء على النفس فكذا لا يجوز الاعتداء على الأعضاء؛ لأنها جزء من مكونات للجسم.

ثانيا: الأدلة من السنة الشريفة:

- حديث جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ، للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة ــ عافوا المقام بالمدينة وأصابهم بها الجوى وهو داء في البطون، فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم وليديه فاغفر" (مسلم، صحيح مسلم، 1374 هـ: 108/1، حديث رقم 116).

ووجه الدلالة: أن تصرف الإنسان في عضو من أعضائه سواء بتبرع أو بغيره، يوجب عقابه بأن يبعث في الآخرة وقد نقص منه ذلك العضو؛ لأن عبارة (لن نصلح منك ما أفسدت)، لا تتعلق بإهلاك النفس وقتلها، بل بمجرد جرح البراجم وقطعها.

- عن أسماء بنت أبي بكر. قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إن لي ابنة عريسا. أصابتها حصبة فتمرق شعرها. أ فأصله؟ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" (مسلم، صحيح مسلم، 1374 هـ: 1675/3حديث رقم 2221)، وجه الدلالة: أن الحديث دل على حرمة انتفاع المرأة بشعر غيرها وهو جزء من ذلك الغير، فيعتبر أصلا في المنع من الانتفاع بأجزاء الآدمي ولو كان ذلك الانتفاع لا يحدث ضررا (محمد، 1413هـ: 23/2) .
- عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزم الأشعري قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة يعني العبد من النعيم، أن يقال له: ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد؟" (الترمذي، 1430هـ: 545/5)، وجه الدلالة: يخبر النبي ﷺ أن أول ما سيُسأل العبد عنه يوم القيامة من النعيم هو صحة البدن، ولذلك يجب على الإنسان أن يحافظ على بدنه من النقص أو إلحاق الضرر به.

ثالثاً: الدليل من العقل (الشنقيطي، 1415هـ: 23):

- أن تصرف الإنسان في جسده هو من قبيل التصرف الذي لا يجوز؛ لأنه إما أن يكون بدون إذن منه، وبذلك فهو اعتداء وجناية مستوجبه لقصاص أودية بلا خلاف، وإما أن يكون بإذن المنقول منه وهذا لا يجوز؛ لأنه تصرف فيما لا يملك والإنسان لا يملك جسده ولا أعضائه بل هي ملك خالص لله سبحانه وتعالى.

- أن الاصل في نفس الإنسان وأعضائه التحريم وأن تبقى في أجسام اصحابها ونقلها إلى شخص اخر يجعل ملكيتها لشخصين والله ـ سبحانه وتعالى ـ يقول: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، (النور: 24)، ولو لم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبق لشهادتها عليهم أي معنى.
- يحرم تشويه جسد الإنسان وتقطيع أعضائه حفاظا على حياته ودرءا من احتمال تعرضه للعلاج وذلك محظور لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾،(البقرة: 195).
- نقل العضو حاله الحياة يؤدي إلى التمثيل بالمتبرع وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة في وصاياه لأمراء جنده.
- إن تبرع بالأعضاء استبدال من الذي هو أدني بالذي هو خير، واختيار لما هو دون الأكمل والأنفع وقد عير الله بني إسرائيل بذلك.

رابعا: الدليل من القواعد:

- ما جاز بيعه، جاز هبته، وما لا فلا .
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- أن الضرر لا يزال بضرر مثله
- الضرر لا يزال بالضرر

القول الثاني: جواز عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية:

يرى بعض الفقهاء والمجامع والهيئات الفقهية جواز تبرع الإنسان بشيء من أعضاء جسمه؛ لأن ذلك لا يصدر إلا في أشد حالات الضرورة، تحقيقا لمصلحة مبتغيا بها وجه الله تعالى، وسماها البعض استثناءات (ياسين: 141) ، وهذا القول صدرت به الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا عام (1996م)، ومجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جده بالمملكة العربية السعودي عام (1988م)، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والدكتور يوسف القرضاوي رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر ، وله في ذلك كتاب باسم زراعه الاعضاء (الفارسي، 2023: 1304/2)، ولقد توسعوا في جواز نقل الأعضاء من الإنسان سواء حيا أو ميتا إلى إنسان آخر ما تحققت مصلحة إنقاذ حياة ذلك الإنسان (عبدالعزيز، 2022: 569) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه من جواز بالآتي:

أولا: من القران الكريم:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أو فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (الأنعام: 145).

قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾، (المائدة: 32).

وجه الدلالة: تحقق السعة والإباحة لكل مسلم نزلت به الضرورة الملجئة إلجاء صحيحا حقيقيا، بدليل أن الله -جل وعلا- قد استثنى حالة الاضطرار في الآيات التي ذكرت فيها المحرمات الأربع والتي عدها سبحانه من أغلظ المحرمات تحريما: وهي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، وليس الإنسان المريض المحتاج إلى نقل العضو إلا مضطرا؛ لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي وتلف القلب ونحوهما مما يدخله في عموم الاستثناء ا لمذكور (عزت، 1383هـ: 98/9) .

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإنسان ضَعِيفًا﴾، (النساء: 28).

قوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، (الحج: 78).

وجه الدلالة: من هذه الآية الكريمة: أن مقصود الشارع التيسير على العباد لا التعسير عليهم وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين، خلافا لتحريم نقلها، فإن فيه حرجا ومشقة الأمر الذي ينافي ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية (الشنقيطي م.، 1415هـ، صفحة 5\300) .

ثانياً: الأدلة من السنة الشريفة:

- عن جابر بن عبد الله قال: "أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو، قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول: لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله صلى الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله، أرقي؟ قال: "من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل" (مسلم، صحيح مسلم، 1374 هـ: 1726/4 حديث رقم: 2199).

ووجه الدلالة هنا: أن الرسول ﷺ قد أمر بتقديم النفع على إطلاقه، والتبرع نوع من أنواع النفع.

- عن أنس قال: "رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما" (البخاري، 1433هـ: 440/7 حديث رقم: 5841) .

ثالثاً: الدليل من العقل:

استدلوا بالعقل من الوجوه التالية (الشنقيطي، 1415هـ: 375):

- الإنسـان مأذون له بالتصـرف في جسـده بما فيه المصلحة، وإذنه بالتبرع فيه مصلحة عظيمة فجاز فعله.
- إن الله تعالى امتدح من آثر أخاه على نفسه بطعام أو شراب أو مال هو أحق به. فإذا كان ذلك في هذه الأمور اليسيرة فكيف بمن آثر أخاه بعضو لكي ينقذه من الهلاك المحقق.
- إن بقاء الأعضـاء الآدمية لشـخص آخر ينتفع بها بعد موت صـاحبها يعتبر من باب الصـدقة الجارية عليه.
- يجوز نقل الأعضاء الآدمية كما يجوز تشريحها بجامع وجود الحاجة في كلٍ.
- يجوز التداوي بنقل الأعضـاء الآدمية كما يجوز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كل. ـــ يجوز التداوي بنقل الأعضـاء الآدمية كما يجوز التداوي باستعمال الذهب للمحتاج إليه بجامع الحاجة الداعية إلى ذلك في كلٍ.
- إن الفقهاء -الله رحمهم -نصـوا على جواز شـق بطن الميت لاسـتخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت فيكون نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس المحرمة التي هي أعظم حرمة من المال.

رابعا: الدليل من القواعد الفقهيه:

- أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما حظره الشرع.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الأمور بمقاصدها، وإذا ضاق الأمر اتسع.
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ووجه الدلالة: أن القواعد الفقهية التي اسـتنبطت من نصـوص الشـريعة، دلت على الإذن والترخيص لمن نزل به ضرر معتبر بإزالة ضرره ولو تمت الإزالة باستعمال محظور، وهو ما دلت عليه القاعدة الأولى، كما دلت القاعدة الثانية: على أن بلوغ المكلف حد الاضـطرار وما يترتب على ذلك من مشـقة، يبيح له ارتكاب المحظور الشـرعي الذي يرفع عنه هذه المشـقة. أما الثالثة: فدلت على أن الوصـول لمقام المشـقة التي لا يقدر المكلف على احتماله، يفرض التوسـيع على المكلف في الحكم. (الزرقا، 1409هـ: 47).

- "أن الأحكام تتغير بتغير الأزمان". ووجه الدلالة: أن نقل الأعضاء الآدمية كان في القدم وقبل أن يتطور المجال الطبي يعد نوعا من المخاطرة والمجازفة التي لا تعلم مآلاتها، لكن في الزمن المعاصر مع ما توصل له الأطباء من تقدم علمي وتكنولوجي، بات من السهل الإقدام على مثل

هذه العمليات، حيث أصبحت مأمونة الجانب إلى حد كبير؛ لذا فإن من الواجب تغيير الحكم بتغير الحال.

- "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرر بارتكاب أخفهما".

وجه الدلالة: أن التعارض قد وقع بين مفسدة أخذ العضو من الحي مع حصول بعض الألم للأول، وبين مفسدة هلاك الحي المتبرع له، ولا شك أن مفسدة هلاك الحي المتبرع له -المريض- أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع ، فتُقدم حينئذ لأنها أشد خطرا وأعظم ضررا (الزرقا، 1409).

والراجح ـ والله أعلم: جواز نقل الأعضاء من حي إلى حي، ولكن ضمن الضوابط المنصوص عليها شرعا وقانونا، والتي ستأتي معنا لاحقاـ، ولقد جاء في السنة: "عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحدا". فقالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: "الهرم" (الترمذي، 1430هـ: 4/129، حديث رقم: 2154)، **وجه الدلالة:** أن الرسول أمر بالتداوي لأنه لم يضع الله داء إلا ووضع له دواء يشفى به المريض.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

الفرع الأول/ الضوابط الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء

أجمعت الفتاوى الصادرة عن كبار العلماء، والمجامع الفقهية على مجموعة من الضوابط الواجب توافرها في هذه العمليات لكي تصير مشروعة، والضوابط التي تتعلق بعمليات نقل الأعضاء بين الأحياء هي:

1) أن يكون المعطي كامل الأهلية:

قال المالكية: "الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق" (القرافي: 77/2) . وعليه يشترط فيمن يتصرف بجزء من جسده لغيره أن يكون كامل أهلية الأداء، وهذه الأهلية الكاملة لا تثبت للإنسان إلا بعد البلوغ والعقل، وذلك لما في تصرف الإنسان بجزء من جسده من ضرر محض، واعتبر الشرع اعتدال الحال بالبلوغ علامة على كمال العقل وصالحاً لتوجيه الخطاب إليه (الزحيلي: 5).

فاتفق الفقهاء على عدم صحة تصرفات الصبي غير المميز الذي لم يتجاوز السابعة من عمره، كما لا تصح تصرفات الصبي ولو كان مميزا مالم يكن بالغاً عاقلاً رشيداً.

2) تحقق حالة الضرورة:

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو: الاحتياج الشديد. وهي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو (الكويتية، 1993: 191/28). وشروط حالة الضرورة هي:

- أن تكون الضرورة ملجئه، بحيث يجد المضطر نفسهُ أو غيرهُ في حالة يخشى تلف النفس أو العضو.
- أن يكون الخطر قائماً لا منتظراً.
- أن يكون فعل الضرورة وسيلة لازمة لدفع الحظر.
- أن تكون المصلحة من فعل الضرورة أعظم من المفسدة المترتبة على الفعل المحظور.

3) أن تكون عملية النقل عن طريق التبرع أي بدون تحقيق أرباح ولا عوض:

الغاية من زرع العضو هي رعاية المصلحة العلاجية للمريض، ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية لا تقبل بالأغراض المالية في مثل هذا الأمر، الذي يجب أن يقوم على غايات نبيلة بعيدة عن الربح، ومن ثم لا يجوز بيع الأعضاء البشرية أو المتاجرة فيها (الزحيلي: 5)، وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة بالسعودية من 6-11 فبراير لسنة 1988 بأنه: "ينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع".

فقد أجمعت الفتاوى الصادرة عن هيئات الإفتاء وكبار العلماء والمجامع الفقهية على حرمة بيع الأعضاء الآدمية، فالإنسان حياً أو ميتاً لا يمكن أن يكون محلاً للمعاملات

4) شرط ديانة وجنسية المضطر:

اشترط الفقهاء أن يكون المضطر (المتبرع له) مسلماً ممن عظم الشرع دمائهم، وكان معصوم الدم أي لا يجوز التبرع لذمي أو معاهد، ولا قاتل عمدٍ وجب عليه القصاص، قياسا على أن مهدور الدم لم يجز له الانتفاع بلحم الآدمي الميت، فلا يصح التبرع له إذ لا فائدة حينئذ من التبرع.

> "أن يكون المضطر معصوم الدم، وذلك لأنه لو كان مستحق القتل شرعاً، كان دمه غير معصوم، وحياته إلى زوال بتنفيذ حكم الشرع فيه، ومن ثم فلا يجوز شرعاً العمل على مد أسباب حياته في الوقت الذي فيه يرى الشرع إنهاء حياته حقاً لله تعالى فكان ذلك معارضة للشرع، ومضادة لأحكامه، وهو ما لا يجوز ولا يحل" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: 177/4) .

وقد جرى العمل في بعض الدول جعل التبرع لمواطنيها أولا وإن كان من حق المتبرع أن يخص بتبرعه شخصا معينا أو جهة محددة.

5) اشتراط طبيب مختص ومكان متخصص:

يجب أن يتم إجراء هذه العمليات في مستشفيات متخصصة عامه، وعلى يد أطباء متخصصين ويشهد لهم عدول ثقات أنهم أهل لهذه العمليات وأهل لهذه المهنة، ويجب التحقق من نجاح هذه العمليات من ناحية النزع والزرع (البار، 1994: 141)، فعلى الطبيب أن يجري الفحوصات الطبية اللازمة للمتبرع والمتبرع له، ليطمئن لسلامة العملية (الزحيلي: 7).

6) ألا يوجد بديل آخر يحل محل العضو البشري:

بألا يتوفر جهاز أو عقار يسد مسد العضو التالف، فإن وجد ذلك منع النقل؛ لأن النقل ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

7) ألا يحدث التبرع تشوها أو ضررا دائما وجسيما في بدن المتبرع: فإنه لا ضرر ولا ضرار.

8) أن يكون النقل بإذن المتبرع:

وأن يكون الإذن صريحا، أو بوصية بعد الموت، أو بإذن أوليائه حسب ترتيب العصبة: الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة ثم الأعمام (الزحيلي: 7).

الفرع الثاني/ الضوابط القانونية لنقل وزراعة الأعضاء من حي إلى حي في القانون الليبي:

أولا: الضوابط القانونية في القانون الليبي:

القانون الليبي نظم التبرع بالأعضاء وآلية زرعها ونقلها من خلال قانون رقم 4 لسنة 1982م، وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضمن قرار 193 لسنة 2007، وقد حوت اللائحة ضوابط لا بد من توافرها حتى يعد التبرع مشروعا:

- المادة 4: لا يجوز نقل أو زراعة الأعضاء البشرية إلا لهدف علاجي أو علمي تطبيقي.
- المادة 9: يحظر أن تكون الأعضاء البشرية محل متاجرة أو ابتزاز مادي أو معنوي أو نفسي تحت أي ظرف من الظروف.
- المادة 10: يجوز للأحياء الذين بلغوا سن الثامنة عشرة سنة شمسية، ويتمتعون بكامل قواهم العقلية التبرع بأعضائهم غير المفردة وغير القابلة للقسمة.
- المادة 11: يجب التحقق من إمكانية استفادة المريض من العضو البشري المراد نقله إليه وذلك لتفادي العبث بالأعضاء البشرية لغير فائدة مؤكدة.
- المادة 13: لكل إنسان ذكراً كان أو أنثى بلغ السن الثامن عشرة سنة شمسية، ويتمتع بكامل أهليته القانونية وقوته العقلية وإرادته أن يعبر عن رغبته في السماح أو عدم السماح بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية بعد وفاته وذلك عند تقدمه للحصول على بطاقة شخصية أو تجديدها.

- المادة 17: يحق لكل من وافق على التبرع بأعضائه بعد وفاته أن يرجع عن موافقته متى شاء، وفي هذه الحالة تبلغ الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للأمن العام والبرنامج الوطني لزراعة الأعضاء بذلك لشطب اسمه من سجلات المتبرعين وإلغاء البطاقة التي تم تسليمها له.
- المادة 18: يجب أن تتم عمليات نقل وزراعة الأعضاء – البشرية مهما كان نوعها – بواسطة فريق طبي متكامل ومتخصص، وفي المرافق الصحية التي يتم تحديدها من قبل البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء ويجب أن تكون هذه المرافق مؤهلة ومجهزة بالاشتراطات والتقنيات والمواصفات الطبية اللازمة لهذا الغرض.
- يتولى البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء مسؤولية وضع الخطط والبرامج واتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، من خلال الأطر الطبية التي يستقطبها من الخارج أو تلك التي يؤهلها محليا وفي المرافق الصحية التي يقوم بإعدادها وتجهيزها أو اعتمادها لهذا الغرض وفق الشروط والمواصفات الطبية اللازمة لذلك.
- المادة 19: وللبرنامج الوطني لزراعة الأعضاء عقد الاتفاقيات بينه وبين الجهات المناظرة في الدول الأخرى وذلك من أجل وصول البرنامج لتحقيق مستهدفاته وللبرنامج الوطني لزراعة الأعضاء عقد الاتفاقيات بينه وبين الجهات المناظرة في الدول الأخرى وذلك من أجل وصول البرنامج لتحقيق مستهدفاته.

خلاصة المقارنة:

يظهر واضحا عمق التقارب وشدة التشابه بين أحكام الشريعة والمواد القانونية في القانون الليبي، وهذا ليس بجديد ولا مستغرب، إذ أن الشريعة الإسلامية تعد مصدرا من مصادر القانون والتشريع الليبي.

غير أن هذا التشابه لا نعني به التماثل، حيث ثمة فروق بين التشريعين الإسلامي والقانون الليبي، إذ من الملاحظ أن الضوابط في التشريع الإسلامي جاءت أكثر عددا وأوسع مجالا وأزيد تفصيلا، حيث نجد أن الشريعة قد اهتمت بجوانب وشروط أغفلها المشرع الليبي ولعل أهمها:

- الدين وعصمة الدم: فلم يشترط القانون الليبي الإسلام في المتبرع له ، ولا أن يكون غير محكوم بالإعدام.
- ومن الشروط التي أهملها المشرع الليبي واعتبرتها الشريعة: شرط انتفاء البديل من الأجهزة والعقاقير ليكون التبرع صحيحا، فلم ينص القانون على ذلك، بل ترك الأمر متاحا لمن معه البديل ولمن ليس معه.
- وأغفل المشرع الليبي جانب الضرورة، ولم يشترطها بل ترك إمكانية الزرع والنقل متاحة لمن معه ضرورة ولمن لم يبلغها مادام التبرع قد تم بالرضا مع الأهلية وعدم الربحية.

ولمزيد من التفصيل رأينا أن أعرض ولو بشكل موجز للضوابط القانونية في التشريع الفرنسي.

ثانياً: الضوابط القانونية في القانون الفرنسي:

- مجانية التبرع بالأعضاء البشرية" وأكدت المادة 3 على عدم جواز أن يكون التنازل عن الأعضاء البشرية نظير مقابل مادي وذلك مع عدم جواز الإخلال بتعويض كالنفقات الحاصلة بسبب الاقتطاع وذلك من القانون 1181-76 المؤرخ 22 ديسمبر1976م (عبدالنور: 187) .
- حظر القيام بالإعلانات التجارية الداعية للتبرع بالأعضاء البشرية، وسواء كانت هذه الإعلانات موجهه لمصلحه الفرد من الأفراد أو لأحد المؤسسات أو الهيئات العاملة في هذا المجال، المادة (1211-3) من قانون الصحة الفرنسي (رقم 2004-800 المؤرخ 6 أو 2004).
- السرية: فلا تعرف شخصية المستفيد؛ لمنع الاتجار أو إعطاء المتبرع فرصه ابتزاز المريض أو أهله ماديا أو ماليا بحكم حاجه المريض الماسة للعضو (قانون 29 يوليو 1994 م) (بربوشي و العيد: 40).
- إذا كان المتبرع كامل الأهلية، فإنه لا بمكن إجراء عمليات اقتطاع أحد أعضائه من حيث المبدأ إلا بعد أن يبدي موافقته النابعة من رضاءه الحر والمستنير، أما القاصر، فلابد من الآتي:
  - أن يكون المتبرع شقيق أو شقيقة المتبرع ويتعلق الأمر بعلاجه.
  - موافقة متمثلة القانوني.
  - أن تكون هذه الموافقة محل تقييم من طرف لجنة من الخبراء.
- نص القانون المدني الفرنسي المعدل بالقانون رقم 2004. 800 الصادر بتاريخ 2004/8/6 في فقرته الثانية من المادة 16-1 على أن: (الجسم البشري يتمتع بالحرمة وانه لا يجوز ان يكون الجسم البشري عناصره ومنتجاته محلا لحق مالي...) (بوعبدالله، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، 2014: 22).
- أوجب المشرع فرنسي في (قانون 4 مارس 2020) على ضرورة أن يشمل الإعلام على العناصر التالية: (حالة المريض الصحية وتشخيص المرض؛ وطبيعة العلاج المقترح؛ ومخاطر العلاج المقترح؛ والبدائل والاختيارات العلاجية الأخرى، (حسن) وآثار رفض العلاج والبقاء من دونه) (بربوشي و العيد: 69).
- أجاز تشريع الفرنسي أن يستأصل الأعضاء البشرية من القاصر وذلك حصره في نقل النخاع العظمي بموجب المادة L671-4 من قانون الصحة العامة، لكن بشرط أن يكون المريض مستقبلاً للعضو البشري أخا أو أختا متبرعاً وأن يكون ذلك بموافقه الوالدين في حاله وجودهما أو أحدهما أو الولي الشرعي لكن يشترط أيضا أن توافق لجنه طبيه تتكون من ثلاثة أطباء لا

تقل خبرتهم عن 20 سنه والمنصوص عليها في المادة 1231-3 من قانون الصحة (بربوشي و العيد: 79).

- اشترط المشرع الفرنسي أن يكون العضو المتبرع متجددا وكذا توافق الأنسجة وهذا محقق بين الأخوة خاصة التوائم والتأكد من صحة رضا القاصر، وأنه لم يخضع إلى ضغوط من أهله لأنه يحق للقاصر الرفض رغم موافقه أهله.
- حدد المشرع الفرنسي المؤسسات التي يمكنها مباشرة مثل هذه العمليات والتي تكون خاضعه لرقابة السلطات الإدارية المختصة حيث تمنح للمؤسسة الصحية ترخيصا لمدة خمس سنوات قابله للتجديد وأكدت أيضا على شرط تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في المؤسسات المرخص لها بذلك وذلك (في المادة L671-12 من قانون الصحة العامة) (بربوشي و العيد: 91).
- لقد نص المشرع الفرنسي على سماح الاجانب الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب من فرنسا بمزاولة المهنة.
- تبعاً لمبدأ المجانية نص المشرع الفرنسي أنه لا يمنح الشخص الذي ارتضى أخذ أجزاء من جسده أو جمع مكوناته اي مقابل تحت أي مسمى (من المادة 1311-4 الفقرة الأولى من قانون الصحة.

ولعل القارئ الكريم يلحظ دقة التشريع الفرنسي وتأكيده على اشتراط انتفاء البديل ومجانية التبرع.

المبحث الثاني: نقل الأعضاء من ميت إلى حي

المطلب الأول: الحكم الشرعي لعملية نقل وزرع الأعضاء من ميت إلى حي

والموت لغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت: خلاف الحياة، وهو في الأصل ذهاب القوة (فارس، 1399هـ: 283/5).

واصطلاحا: "موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها" (القيم، 2019: 98/1) .

وفي اصطلاح الشرع: مفارقة الروح للجسد، أي: انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها (الكويتية، 1993: 249/39-248).

وللموت علامات تظهر على الميت، وهي: انخساف الصدغ، وشخوص البصر وامتداد البشرة في الوجه وخلوها من الانكماش، وارتخاء اليدين والرجلين.

وإن حمت الشريعة الإسلامية جسم الإنسان حتى ولو تحول جسده إلى جثة، قال الرسول ﷺ: "كسر العظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي" (الأصبحي، 1406هـ: 238/1 حديث رقم: 45)، إلا أنها نصت على أن

"الضـرورات تبيح المحظورات"، فهي تأمر بارتكاب أخف الضـررين كلما كان الأمر يدور بين محظورين، وقد اختلف الفقهاء في مشروعية التبرع بأعضاء الميت إلى من يحتاج إليها، على رأيين:

الفرع الأول/ المانعين لعملية نقل الأعضاء من الميت إلى الحي:

وهم ذاتهم المانعون للنقل من حي إلى حي آخر، وقد سبق ذكرهم في مبحث نقل وزرع الأعضاء من شخص حي إلى شخص آخر حي، ويضاف لهم: عبد العزيز بن باز، عبد الرحمن العدوي، الشيخ محمد العثيمين.

ومما قاله الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذه المسألة "نرى أنه لا يجوز، لا قبل الموت ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميت وقال: إذا مت فأعطوا قرنية عيني فلانا، أو كليتي فلانا، أو كبدي فلانا أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصية بمحرم، والوصية بمحرم لا تنفذ، وقد ذكر ذلك أهل العلم. . ." إلى أن قال: "فالحاصل أن هذا هو رأيي، وكذلك هو رأي سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز كما سألته في مجلس هيئة كبار العلماء وقال هكذا: إنه حرام" (الطيار، المطلق، و الموسى: 34/12).

وقد استدل المانعون لذلك بأدلة:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ ﴾، (المائدة: 45).

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾، (الإسراء: 70).

ثانيا: من السنة الشريفة:

- من حديث أم سلمة، قالت: "اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذت لها هذا. فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم". (الطبراني، 1415هـ: 23/326، رقم الحديث: 749)لفظ البيهقي، وجه الدلالة: أن الله قد نهى عن التداوي بما هوا محرم لأنه لن يشفى به، وقال الباقون: "لم يجعل شفاءكم في حرام"، والميتة محرمة بكتاب الله تعالى، فلا يجوز التداوي بها (الشاذلي، 1988: 171/4).
- عن عمرة بنت عبد الرحمن تقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: "إن كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي". (بن حنبل، أحمد، 1421هـ: 41/218، رقم الحديث: 24685).
- عن عفان: أبو الغريف عبيد الله (بن خليفة -عن صفوان بن عسال المرادي، قال: بعثنا رسول ﷺ في سرية، فقال: " اغزوا بسم الله في سبيل الله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا" (ابن حنبل، 1421هـ: 138/38) .

ثالثا: من العقل:

- لا يجوز انتهاك حرمة شخص ولو كان ميتا من أجل فائدة شخص آخر حيا فلا تختلف حرمة الجسد بين الميت والحي وأن الجثة الهامدة والملقاة في العراء محترمة كجثة أي إنسان.
- من شرط صحة التبرع أن يكون الإنسان مالكا للشيء المتبرع به، أو مفوضا في ذلك من قبل المالك الحقيقي. والإنسان ليس مالكا لجسده ولا مفوضا فيه؛ لأن التفويض يستدعي الإذن له بالتبرع، وذلك غير موجود.
- بتر العضو الإنساني ونقله إلى غيره يمس كرامة الإنسان الميتَ، وكسر عظم الميت ككسره حياً في الإثم.
- نقل العضو من الميت يؤدى إلى التمثيل بالمتبرع، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة.

الفرع الثاني/ المجيزين لعملية نقل الأعضاء من ميت إلى حي:

إن الذين أجازوا عملية نقل وزرع الأعضاء من الميت إلى الحي قد أجازوها للاضطرار ومنهم:

- قرار مجمع الفقهي لرابطه العالم الإسلامي في دورته الثانية بمكة (من 8 ربيع الثاني إلى 7 جمادي الأول 1405 هـ) والذي جاء فيه: "ثانيا: تعتبر جائزة شرعاً بطريقة الأولوية للحالة التالية أخذ العضو من نسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر اليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا، وقد أذن بذلك حاله حياته، وأكد ذلك في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة بتاريخ 1405/7/28".
- فتوى هيئه كبار العلماء بالسعودية الصادرة بتاريخ (1402/1/16هـ) التي تقول "اتفقت الآراء في هذا المؤتمر على أن نقل الأعضاء من الجسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الاسلام".
- فتوى المجلس الإسلامي العالم الجزائر الصادرة بتاريخ (6 الربيع الأول 1392) التي تقول "إذا كان الاستقطاع للعضو بتوصية من صاحبه فهو جائز ولا يمكن أن يكون موضع خلاف".

وقال بهذا الشيخ محمد خاطر، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والشيخ حسن الشاذلي، وهو ما انتهت إليه المجامع الفقهية والهيئات الإسلامية ودور الإفتاء العالمية (التاويل: 31)، كما أجازه الدكتور القرضاوي: في رد له على سؤال هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت؟ فأجاب بعدم المنع؛ لأن فيه منفعة خالصة للغير دون أي ضرر عليه، فالأعضاء تتحلل بعد أيام وتأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى فهو مثاب مأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك بشرط ألا يكون التبرع بالجسم كله أو بجانب كبير منه"، كما أباح للورثة التبرع بجزء من الميت مما

يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما بنية الصدقة عليه، ومنع ذلك في حالة ما أوصى الميت في حياته بعدم التبرع فهذا من حقه ويجب إنفاذ وصيته فيما لا معصية فيه (مدني: 42).

وكانت أدلتهم الآتي:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾، (البقرة: 173).

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، (المائدة: 3).

ثانيا: من السنة الشريفة:

- عن أنس: أن رسول ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قمص حرير من حكة كانت بهما ـ والحرير حرام على الرجال لبسه ـ فإنه يقاس عليه التداوي بالميتة طلبا للبرء والشفاء مما ألم بالإنسان من أمراض (الشاذلي، 1988: 171/4).
- وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تنجسوا موتاكم، فإن المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا"، (البيهقي، 1424هـ، صفحة 1/457) حيث يرى جمهور الفقهاء أن حكم أجزاء الإنسان سواء انفصل في حياته أو بعد موته يصلي عليها فهي طاهرة، ومن هنا استدلوا أصحاب هذا القول بجواز التداوي بأعضاء الميت لأنها ليست بنجسة.

رابعا: الأدلة من العقل:

حفظ الكليات الخمس واجب شرعي، ومنه حفظ النفس بإنقاذ حياة مسلم أو سلامة عضو من أعضائه، ويستدل بروح الشريعة وقواعدها العامة التي تقول: (الضرورات تبيح المحظورات) (والضرورة تقدر بقدرها)، (وإذا ضاق الأمر اتسع)، (والمشقة توجب التيسير)، (ولا ينكر ارتكاب أخف الضررين) وغيرها من القواعد التي تبيح عند وجود اضطرار فإنقاذ حياة إنسان حي مقدمة على سلامة جسد ميت. كما أن العقل يقتضي الحفاظ على جسد الحي أولى وأهم، أما جسد الميت فقد فارقته الحياة وهو آيل إلى التحلل والانتهاء.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء من الأموات إلى الأحياء

الفرع الأول/ الضوابط الشرعية لعملية نقل وزراعة الأعضاء من الميت إلى حي:

إن الضوابط الشرعية للنقل من الأموات لا تختلف عن الضوابط الشرعية للنقل وزراعة الأعضاء من الأحياء إلا قليلا. ومما يجدر بنا التنبيه إليه أن نقل الأعضاء وزراعتها من الأموات هو الأكثر شيوعا لما يلي:

- ظهور مفهوم موت الدماغ، وهو ما وفر وقتا يتمكن خلالها الأطباء من الحصول على الأعضاء وهي سليمة.
- كثرة حوادث المرور في العالم وتكون وفاة نسبة كبيرة منهم بسبب موت الدماغ.
- الغرس من الميت ليست له مخاطر من الناحية الصحية إلا في حالة عدم إتمام شروط موت الدماغ.
- الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من الحي مثل القلب والكبد والرئتين والبنكرياس.

والضوابط الشرعية في النقل والزرع من الميت إلى الحي هي:

- التأكد من موت المتبرع: و"موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها" (ابن القيم، 1440هـ: 98/1). فالموت يتحقق بأحد أمرين أو كلاهما معا: إما بتوقف حركة القلب وتنفسه وقوفا تاما وسكون النبض، أو بهلاك وتلف جذع المخ وهو الأساسي بحيث يتلف تلفا لا رجعة فيه، وتحديد لحظه الوفاة ما يحدد مدى صلاحية الأعضاء للزرع (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1410هـ: 1297/6).
- التأكد من أن المتبرع قد أوصى بالاستئصال قبل وفاته، والوصية فقها هي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" (الكويتية، 1993: 221/43)، واشترط الفقهاء ضرورة صدور ما يدل على الموافقة من قبل المتوفي على اقتطاع أعضائه والانتفاع بها حال حياته وإلا فلا يجوز استقطاع أي عضو من أعضائه.
- التأكد من موافقة الورثة: جاء في لجنه الفتوى بالأزهر الشريف المؤرخة في 1988/8/8، أنه "لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهل الميت، ....". ويذهب الرأي الغالب في القوانين العربية إلى انتقال حق التصرف في الجثة إلى أقارب المتوفى إذ لم يوضح هذا الأخير قبل وفاته كيفية التصرف في جثته، لكن الفقهاء المعاصرين اختلفوا فيمن هم الورثة الذين يحق لهم إعطاء الموافقة على انتفاع بأعضاء المتوفي:
  - فذهب البعض إلى ضرورة الحصول على الإذن من جميع الورثة، وإلا فلا يجوز الاخذ من جثة الميت.
  - وذهب البعض الآخر إلى أن الحصول على أذن جميع الورثة أمر شاق قد يؤدي إلى تفويت مصلحه ضرورية، وهي إنقاذ نفس من الهلاك، ومن ثم يقدم الأقرب فالأقرب فيعتبر الأبناء هم الأولى؛ لأن التعصيب بالبنوة مقدم على التعصيب بالأبوة، فأخذ الموافقة من ورثة المتوفي يحقق نوع من الحماية للجثة وفيه أيضا مراعاة لمشاعر ذوي المتوفي واحتراماً لحقوقهم المعنوية.

- موافقة ولي الأمر أو من يقوم مقامه: هذه الموافقة إنما تلزم في حالة المتوفى مجهول الهوية أو الذي لا ورثة له؛ لأن السلطان ولي لمن لا ولي له، وبيت المال المسلمين وارث لمن لا وارث له.
- لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل يتبرع بأعضائه أن يشارك بشكل مباشر في استقطاع تلك الاعضاء منه، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره، أو أن يكون مسؤولين عن رعاية المرضى الذين يحتمل أن يتلقوا هذه الاعضاء.

ومن المهم التنبيه على أن القول بالجواز ينبهنا إلى ضرورة الحفاظ على الحقوق المتعلقة بجسد الإنسان الميت، كحق إكرام جسده بالغسل والصلاة عليه، وصيانة جسده عن المثلى، ووجوب دفنه وستره وغير ذلك، فهي ليست حقوقاً خاصة بالميت وحدهُ لأن فيها حق الله عز وجل فلا يصح إسقاطها بالإسقاط.

الفرع الثاني/ الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء من الميت إلى الحي:

أولا: الضوابط القانونية في القانون الليبي:

لقد كان أول القوانين المنظمة للتعامل مع جسد الميت في التشريع الليبي قانون رقم 177 لسنة 1972م، في شأن جواز تشريح الجثث للأغراض العلمية والتعليمية وذلك بإجازة تشريح الجثث للتعليم الطبي بعد موافقة أهل المتوفى وكذلك التشريح الجنائي عند الحاجة، حيث جاء في المادة(1) منه:

- يجوز في كلية الطب تشريح الجثث للأغراض العلمية والتعليمية وذلك في الحالات الآتية:
  - إذا أوصى المتوفى قبل وفاته بتشريح جثته لهذه الأغراض.
  - إذا وافق أهل المتوفى على تسليم جثة المتوفى الى كلية الطب لاستعمالها في تعليم التشريح.

ثم جاء القانون رقم 4 لسنة 1982م بشأن جواز تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى:

- حيث جاء في المادة 1 من لائحته التنفيذية: أنه لا يجوز تشـريح الجثث إلا من قبل الأطباء المختصين والمؤهلين والمكلفين من الجهات المختصة وأن يتم التشريح في المستشفيات المجهزة والمرخصة للقيام بذلك. وتكون الموافقة المنصوص عليها بترتيب الدرجات الأولى فالثانية فالثالثة ثم الرابعة.
- وجاء في المادة 4 من نفس اللائحة: اعتبار الشـخص قد فارق الحياة وتترتب جميع الأحكام الشـرعية والقانونية لوفاته إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وفي هذه الحالة يجوز رفع أجهزة الإنعاش المركبة ويتم إصدار شهادة وفاة بذلك

- وفي المادة 5: يتم تحديد وتشخيص الوفاة وفقا للإجراءات والفحوصات المتعارف عليها والاتباع والتقيد بالخطوات الإرشـادية المعدة من قبل البرنامج الوطني لزراعة الأعضـاء المعتمدة من اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة، والموضحة بالملحق رقم 1 المرفق بهذه اللائحة.
- لا يجوز إجراء أية عملية لنقل عضـو بشـري من إنسـان فارق الحياة إلا بعد إرفاق تقرير طبي يؤكد وفاة المتبرع وشـهادة الوفاة طبقا للمادة 4 من هذه اللائحة ويتم إعداد التقرير الطبي في هذه الحالة من قبل لجان طبية من ذوي الخبرة والاختصاص تضم في عضويتها أخصائي باطنة، أخصائي أعصاب، أخصائي تخدير لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار، ويجب على هذه اللجان مراعاة الخطوات الإرشادية لتحديد وتشخيص الوفاة وفقا للملحق رقم 1 المشار إليه، كما يتعين إجراء الفحوص التشخيصية والتأكيدية حسب الحاجة وفقا لما هو منصوص عليه بالملحق رقم 2 المرفق بهذه اللائحة.
- ونصت المادة 6 على ضرورة أن : تصدر بتشكيل اللجان الطبية المشار إليها في الفقرة السابقة قرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأعضاء هذه اللجان أن يكونوا من ضمن الفرق الطبية القائمة بنقل وزرع الأعضاء.
- جاء في المادة 7: أنه عند ثبوت وتقرير موت مريض سبق وأن أبدى موافقته على التبرع بأعضائه البشرية خلال حياته أو بناءً على موافقة ذويه حتى الدرجة الرابعة، يجب أن يتم إبلاغ اللجنة المشكلة من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوفاة لتقوم باتخاذ إجراءات التيقن والتأكد من تشـخيص الوفاة تهيئة لنقل وزراعة الأعضاء وعلى اللجنة في هذه الحالة أن تقوم بإعادة كل الكشوفات المطلوبة وترفع تقريراً بذلك إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة لإصدار الإذن، هو أو من يكلفه بذلك، بالبدء في الإجراءات اللازمة لتحديد إمكانية زراعة ونقل الأعضاء من عدمها وذلك بعد تحديد المتلقي وإجراء كل الفحوصات اللازمة لعملية الزراعة .
- وفي المادة 8: على كل مستشفى أو وحدة علاجية يأوي مواطناً أو مواطنة سبق وأن بدى موافقته على التبرع بأعضـائه البشـرية ويحمل بطاقة متبرع بالأعضـاء إبلاغ البرنامج الوطني لزراعة الأعضـاء في حالة توقع أو اشـتباه الوفاة، وذلك لمباشـرة الاسـتعدادات الضـرورية للقيام باستئصال الأعضاء المتبرع بها في الوقت المناسب وبعد استكمال كافة الإجراءات الدالة والمؤكدة على حدوث الوفاة من قبل اللجان الطبية المكلفة بذلك.
- ونصت المادة 14 على أنه: يجب أن تثبت ببطاقة الهوية للمواطن رغبته في التبرع بأعضائه بعد وفاته وتمنح لكل مواطن تقدم للحصـول على البطاقة الشـخصـية ويرغب في التبرع بأعضـائه

بطاقة خاصة صادرة عن البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء تحمل صورته الشخصية وتدرج بها البيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة به ومن واقع النموذج الذي قام بتعبئته وتكون هذه البطاقة أو بطاقة الهوية هي المعيار الرئيسي لإثبات رغبة حاملها في التبرع بنقل أعضائه البشرية بقصد الاستفادة منها لصالح غيره، وتكون بمثابة وصية منه.

- وفي المادة 15: يجوز أن تتولى اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، بالتنسيق مع البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء، فتح سجلات خاصة بمراكز الشرطة ومراكز الأمن الشعبي المحلي وغيرها من الأماكن الأخرى تدرج بها أسماء الراغبين في التبرع بأعضائهم البشرية بعد وفاتهم وذلك بعد قيامهم بتعبئة النموذج المشار إليه في المادة 13 من هذه اللائحة مع توثيق هذه السجلات والتصديق عليها من قبل الجهات القضائية المختصة.

ولكون القانون الفرنسي دقيقا في ضوابط النقل والزرع، كان مناسبا التطرق لهذه الضوابط:

ثانيا: الضوابط القانونية في القانون الفرنسي:

- نص المشرع الفرنسي صراحة في القانون الصادر في 1949/7/7م باستئصال القرنية من المتوفى الذي أوصى بذلك، فأقر مبدأ استئصال عضو من جسم الميت لغرسه في جسم حي.
- نص الشرع الفرنسي في المادة L1232-5 من قانون الصحة على أن الأطباء الذين باشروا عملية استقطاع من شخص توفي، ملزمون بالتأكد من تجميل جسده.
- نص المشرع في القرار الصادر من وزير الصحة الفرنسي تحت رقم 243-4-1968م على مجموعة احتياطات يجب على الأطباء مراعاتها للتأكد من حالة الوفاة بأن تحدد بعد أخذ رأي طبيبين أحدهما يجب أن يكون بالضرورة رئيس قسم بالمستشفى، والآخر يفضل أن يكون أخصائي جهاز رسم المخ الكهربائي (بوعبدالله، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية، 2014: 43) .
- قد نص المشرع الفرنسي في المادة (L/01671-7) من قانون رقم (94-654) الفرنسي على أن استئصال أعضاء من شخص ثبت موته لا يمكن أن يتم إلا لأهداف علاجية أو علمية.

تنبيه: أصدر المشرع الفرنسي تحديثا مهما في الآونة الأخيرة، حيث أقر قانونا ينص على إمكانية اعتبار كل فرنسي متبرعًا مفترضًا لأعضائه، في حال وفاته، إلا إذا كان قد أعلن برسالة رسمية رفضه لذلك. ولقد دخل هذا القانون حيز التنفيذ في الأول من يناير2017م. وجاء القانون لتقليل الحالات التي يرفض فيها أهالي المتوفى في حادث طارئ، الموافقة على منح أعضائه، دون أن يكون لصاحب الشأن رأي في الموضوع، ولا يختلف القانون الجديد عن التعليمات المعمول بها منذ 1976م والخاصة بتنظيم منح الأعضاء، سوى بضرورة تقديم أهل المتوفى وثيقة كتبها في حياته ويوضح فيها رفضه التبرع، في حين أن

الأهل كانوا يكتفون بالإعلان، شفهيًا، عن رفضهم أخذ أعضاء من جسد المتوفى، حتى لو كان يرغب في ذلك شخصيًا.

وبحسب القانون الجديد، يمكن للمواطنين اختيار التبرع بجميع أعضائهم أو أحدها، أو رفض التبرع نهائيًا.

النتائج

- المعنى الاصطلاحي لزراعة الأعضاء هو: نقل الأعضاء الحية جراحياً من جزءٍ إلى جزءٍ آخر بالجسم أو من شخصٍ إلى آخر، وقيل: هو نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدنه، أو نقل عضو أو دم من بدن إنسان متبرع غالباً إلى بدن إنسان آخر ليقوم مقام ما تلف فيه، أو مالا يقوم بكفايته ولا يؤذي وظيفته بكفايته.
- اتفق القانونان الليبي والفرنسي مع الشريعة الإسلامية على جواز التبرع بالأعضاء وحرما بيعها وسرقتها سواء من الأحياء أو الأموات وذلك من خلال الضوابط التي وضعت من كليهما وقد تم ذكرها في البحث.
- قسم العلماء الأعضاء إلى نوعين في حالة النقل من الحي:

الأول: الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى وفاة المتبرع، اتفق الفقهاء على حرمة نقلها والتبرع بها.

الثاني: الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى موت المتبرع، اختلف العلماء فيها على قولين، والراجح هو جواز نقلها من المتبرع إلى المنقول إليه مع ضرورة وجود الضوابط التي تبيح ذلك.

واختلفوا في حالة النقل من الميت على رأيين الرأي الأول منع والآخر أجاز والراجح الجواز للضرورة.

- إن المشرع الليبي لم يبدي اهتماً كبيراً بقضية نقل وزرع الأعضاء، حيث صدرت اللائحة التنفيذية للقانون 4 لسنة 1984م سنة 2007، ومن ثم لم يتم إصدار أي قانون جديد يواكب العصر ولكن مع ذلك مازال يسري هذا القانون الملغي ويعاقب كل من خالف المواد التي نص عليها في قرار 193 لسنة 2007م.

التوصيات

- نرجو من جهات التشريع في ليبيا أن تُعنى بإصدار قوانين تعمل على تطوير القانون السابق.
- تفعيل دور المؤسسات الدينية والقانونية في مراقبة وتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء

- العمل على نشـر الوعي المجتمعي حول أهمية الجسـد البشـري، والالتزام بالأحكام الشـرعية والقانونية.
- يجب تفعيل العقاب لكل من يحاول أن يتاجر بأعضـاء البشـر لكي يأخذ العبرة كل من يفكر بذلك.
- أن يتم تعديل مواد القانون رقم 4 لسـنة 1982م، بحيث يتوافق مع أحكام الشـريعة الإسـلامية بشكل كامل.

المراجع

ابن القيم، محمد (1440هـ). *الروح*. ت: محمد أجمل أيوب الإصلاحي، ط. 3. دار ابن حزم، الرياض.
ابن حنبل، أحمد (1421هـ). *لمسند أحمد*. ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة.
ابن فارس، أحمد (1399هـ). *مقاييس اللغة*. ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، بيروت.
ابن منظور، محمد (1414). *لسان العرب، ط.3*. دار الصدر، بيروت.
الأحمد، يوسف (د.ت.). *أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي*. دار كنز إشبيليا، الرياض.
الأصبحي، مالك بن أنس (1406هـ). *موطأ*. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
البار، محمد (1994). *الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء*.
البخاري، أبو عبد الله (1433هـ). *صحيح البخاري*. التأصيل، القاهرة.
بربوشي، مراد؛ العيد، رزاق مالك (د.ت.). *الإطار القانوني لزراعة الأعضاء البشرية في القانون الجزائري*. الجزائر.
البلخي، نظام (1310هـ). *الفتاوى الهندية*. دار الفكر.
بن محمد، بكر أبو زيد (1413هـ). *فقه النوازل*. مؤسسة الرسالة.
البهوتي، منصور (د.ت.). *كشاف القناع عن متن الإقناع*.
بوساق، محمد (2008). *موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر*.
بوعبد الله، مونية (2014). النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية. *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*.
التاويل، محمد (د.ت.). زراعة الأعضاء من خلال المنظور الشرعي. مكتبة الهداية، الدار البيضاء.
الترمذي، محمد بن عيسى (1430هـ). *الجامع الكبير "سنن الترمذي"*. ت: شعيب الأرنؤوط (جميع الأجزاء). دار الرسالة العالمية.
الجرجاني، الشريف (1403هـ). *التعريفات*. دار الكتب العلمية، بيروت.
حسن، محمد (د.ت.). *مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية*.
خليفة، سارة محمود (2017). نقل وزارعة الأعضاء البشرية بين الفقه الإسلامي والتشريع الأردني. *دراسات علوم الشريعة والقانون*.

الدراجي، مصطفى (2018). المبدأ القانوني والضابط والقاعدة القانونية. *مجلة دراسات قانونية*.
دروزة، محمد عزت (1383ه). *التفسير الحديث (مرتب حسب ترتيب النزول)*. دار إحياء الكتب، القاهرة.
الرازي، أبو بكر الرازي (1405). *أحكام القران للجصاص*. ت: محمد صادق القمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الرملي، شمس الدين محمد (1404ه). *نهاية المحتاج*. دار الفكر، بيروت.
الزحيلي، محمد (1427ه). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها من المذاهب الأربعة*. دار الفكر، دمشق.
الزحيلي، هبه (د.ت.). *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر، دمشق.
الزحيلي، وهبه (د.ت.). *زراعة ونقل الأعضاء*. مجمع البحوث الإسلامية.
الزرقا، أحمد (1409ه). *شرح القواعد الفقهية*. دار القلم، دمشق.
السيوطي، جلال الدين (1403ه). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*. دار الكتب العلمية، بيروت.
الشاذلي، حسن علي (1988). *انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا*.
الشنقيطي، محمد الأمين (1415ه). *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*. دار عطاءات العلم، الرياض.
الشنقيطي، محمد بن محمد (1415ه). *أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها*. مكتبة الصحابة، جدة.
الطبراني، أبو القاسم (1994). *المعجم الكبير*. ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
الطيار، عبدالله؛ المطلق، محمد؛ الموسى، محمد (د.ت.). *الفقه الميسر*. مدار الوطن، الرياض.
عبد الحليم، هيام (د.ت.). *نقل الأعضاء البشرية بين الفقه والطب والقانون*. القاهرة.
عبد الدائم، أحمد (1999). *أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني*. دار الحلبي، بيروت.
عبد الدائم، أحمد (د. ت.). *نقل وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء*.
عبد النور، سايب (د.ت.). *انتفاء المقابل المادي بشأن التعامل بالأعضاء البشرية*.
عبدالعزيز، عبد الرحمن (2022). نقل الاعضاء الآدمية وضوابطه في الفقه الإسلامي. *مجلة الشريعة والقانون*.
عمر، أحمد مختار (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.
عيد، محمد (د.ت.). *قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي*.
الغرياني، الصادق (2000). *تطبيقات الفقه عند المالكية*. طرابلس.
الفارسي، عبلة سالم (2023). زراعه الأعضاء البشرية دراسة مقارنه بين الفقه والقانون العماني. *مجلة كلية الشريعة والقانون*.
القرافي، أبو العباس (د.ت.). *الفروق*. عالم الكتب.
القرهداغي، علي؛ المحمدي، علي (2006). *فقه القضايا الطبية المعاصرة*.
الكويتية (1993). *الموسوعة الكويتية*. دار الصفوة، مصر.
مجلة مجمع الفقه الإسلامي. (د.ت.).
مجموعة من الفقهاء. (1427ه). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

مدني، فاطمة (د.ت.). *نقل وزرع الأعضاء من الأموات إلى الأحياء*. الجزائر.

مسلم، أبو الحسين (1374هـ). *صحيح مسلم*. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

ياسين، محمد (د.ت.). *أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة*.